الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133940

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133940-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3621) الصادر في الدعوى رقم (Z-25460-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2001م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2011م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وتؤكد صحة ونظامية إجرائها، حيث تفيد بأن إقرارات المكلف للأعوام من 2003م إلى 2007م لم يتم تقديمها، وبالنسبة لبقية الأعوام فاتضح أن المكلف لم يقدم إقراراته بشكل صحيح حيث تضمنت بيانات غير صحيحة، كما أن هناك معالجات محاسبية خاطئة تسببت في تقليل صافي الربح مما أثر على الوعاء وهذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133940

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133940-2022)

المعالجات لا تتضـــمن اختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة إذ أنها عبارة عن وجود بنود لم يضـــمنها المكلف في إقراراته وبنود ضـــمنها في إقراراته، بالتالي فأن ما تم التصـــريح عنه وما لم يتم التصـــريح عنه أدى إلى انخفاض المبلغ المســـتحق، كما تعترض الهيئة على إجراء الدائرة بعدم مناقشـــة البنود محل الدعوى موضـــوعيًا فعليه كيف لها أن تجزم أن إجراء الهيئة دون مســـوغ نظامي. فيما يتعلق ببند (إهدار الحســـابات والربط بالتقدير الجزافي للأعوام من 2001م حتى 2015م)، تســـتأنف الهيئة قرار الفصـل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وتؤكد أنه يحق للهيئة في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية أو تقديم قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها اختيار احتســاب الوعاء الزكوي بالأســلوب التقديري، حيث أنه بعد إجراء الفحص الميداني والاطلاع على الدفاتر والمستندات التي على أساسها تم إعداد القوائم المالية والإقرارات المقدمة للهيئة من قبل المكلف تبين الأنظمة المحاســبية المســتخدمة غير دقيقة وســهل التلاعب فيها مما يؤثر على عكس حقيقة وواقع النشاط للمكلف كما انها لا تنطبق عليها شروط الدفاتر والســجلات المذكورة في نظام الدفاتر التجارية، حيث أفاد ممثل المكلف الحاضــر في الفحص بأنه يوجد طريقتين مختلفتين للتســـجيل، الأولى على برنامج الاكســـل لفرع مصـــنع الجلب الحديدية وهو برنامج إحصـائي لا يعتبر من ضـمن البرامج المحاسـبية التي تغني عن مسـك الدفاتر التجارية والسـجلات الواجب على المكلف مســـكها وفقًا لما ورد بنظام الدفاتر التجارية، والمادة (16) من لائحة جباية الزكاة، كما أن التسجيل في الاكسـل لا يوفر وسـائل الأمان والضـوابط الكافية التي تحول دون التلاعب في المعلومات كما ورد في المادة (16) فقرة (5/j) من لائحة جباية الزكاة، والطريقة الثانية على برنامج سـمارت لمصـنع آران لســـبك وطلاء المعادن حيث أفاد الحاضـــر أيضًـــا عند فحص هذا النظام وجود إمكانية لعمل قيود محاسبية في سنوات سابقة على هذا البرنامج، وهذا مخالف لما ورد في نص الفقرة (5) من المادة (16) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاســـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133940

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133940-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (التقادم)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وتؤكد صحة ونظامية إجرائها، حيث تفيد بأن إقرارات المكلف للأعوام من 2003م إلى 2007م لم يتم تقديمها، وبالنسبة لبقية الأعوام فاتضح أن المكلف لم يقدم إقراراته بشكل صحيح حيث تضمنت بيانات غير صحيحة، كما أن هناك معالجات محاسبية خاطئة تسببت في تقليل صافي الربح مما أثر على الوعاء وهذه المعالجات لا تتضمن اختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة إذ أنها عبارة عن وجود بنود لم يضمنها المكلف في إقراراته وبنود ضمنها في إقراراته، بالتالي فأن ما تم التصريح عنه وما لم يتم التصريح عنه أدى إلى انخفاض المبلغ المستحق، كما تعترض الهيئة على إجراء الدائرة بعدم مناقشة البنود محل الدعوى موضوعيًا فعليه كيف لها أن تجزم أن إجراء الهيئة دون مسوغ نظامي. وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بالاستئناف لعام 2011م، بالاطلاع على لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة من الهيئة، تبين أنها تفيد بأن التقادم لعام 2011م لا ينطبق لكون الهيئة قامت بالربط أثناء المدة النظامية والمقررة بخمس سنوات من تاريخ الربط حيث إن آخر مهلة لإصدار الربط هي 2017/04/30م, وتم إصدار الربط بتاريخ 2017/03/01م وبالتالي لا صحة لما انتهى إليه قرار دائرة عن هذا العام، بالرجوع إلى ملف الدعوى تبين من خلال المستندات المقدمة أن خطاب التعديل الصادر من الهيئة لربط عام 2011م تم في 2017/02/21م عليه فأن الربط تم خلال المدة النظامية حيث أن آخر مهلة لإصدار الربط لعام 2011م هي 2017/04/30م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2011م. وأما ما يتعلق بالأعوام من 2001م إلى 2010م، وحيث كانت التعليمات لجباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، قد كانت متقررة من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقةً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وتحقق ثبوته في مواجهة الهيئة، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في الربط بعد فوات المدة التي مكنت منها خلالها من إجراء حقها في تعديل الربط وإخطار المكلف به خلال المدة الخمس سنوات دون امتداد ذلك الحق لأبعد من تلك المدة التي قررتها التعليمات الخاصة بجباية الزكاة، وعليه ترى الدائرة صحة قرار دائرة الفصل القاضي بالأخذ بما جاء بإقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133940

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133940-2022)

المكلف للأعوام محل النزاع وعدم سلامة مسلك الهيئة بإجراء الربط لإضافة الفروقات الزكوية بعد فوات المدة المقررة لها لإصدار الربط النهائي على المكلف، ولا يؤثر في ذلك ما تدّعيه الهيئة من كون أن إجرائها يعود لعدم تقديم المكلف للإقرارات الزكوية حيث أنها لم تقدم أي بينة معتبرة تؤكد على صحة أقوالها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2001م إلى 2010م.

وأما فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3621) الصادر في الدعوى رقم (Z-25460-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2001م إلى 2015م، شكلًا.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2011م.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2001م إلى 2010م.

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إهدار الحسابات والربط بالتقدير الجزافي للأعوام من 2001م إلى 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133940

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133940-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ....**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.